العمامة، وإن شئت فانزعها" كذا فى كنز العمال[1] .ص١١٢ ج٥) قابل المسح على العمامة بنزعها، وهو ظاهر فى ما قلنا ومعناه: إن شئت فامسح مع العمامة (على بعض رأسك) وإن شئت فانزعها وامسح على جميع رأسك، واستعمال لفظ "على" بمعنى "مع" شائع فى المحاورات. قال فى القاموس: "وعلى" حرف وعن سيبويه: اسم الاستعلاء والمصاحبة كمع، وآتى المال على حبه اهـ (ص٩٦ ج٢) وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

مقدمات في الجواب عن الأحاديث الفعلية:

بعد ذلك فلنجب عن الأحاديث الفعلية فى الباب ولنمهد مقدمات يتضح بها الجواب حق الاتضاح، وينكشف بها الغطاء عن وجه الصواب كفلق الصباح، فنقول أولا: إن الله تعالى فرض مسح الرأس بقوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وهو صريح فى معناه وثانيا: إن مسح العمامة ليس بمسح الرأس حقيقة، ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز فلا يجوز حمل الكلام على المجاز ما أمكن إرادة الحقيقة. وثالثا: أن خبر الواحد لا يصلح ناسخا للكتاب، ولا يجوز الزيادة به عليه. ورابعا: إن ذلك يجوز بالمشهور والمتواتر إذا كانا صريحين فى الدلالة على مفهوميهما وثبت تأخرهما عن الآية.

أما المقدمة الأولى فبديهية لا تحتاج إلى البيان، فإن معنى المسح والرأس لا يخفى على أحد. وكذلك الثانية، فإن الرأس حقيقة فى العضو المعروف وهو غير العمامة بداهة فالمسح عليها ليس بمسح على الرأس حقيقة، فلا يدخل فى مفهوم الآية. وأورد عليه الشوكانى بأنه قد أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمى رأسا، فإن قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة، قيل: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبلت رأسه، والتقبيل على العمامة. كذا فى النيل[2] (ص١٦١ ج١) قلت: قد اختلط على الشوكانى المسح

---

(١) رقم ٢٣٥١ ج٩ ص٢٧٨ من الطبع الجديد ١٣٨١ هـ وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى باب "من كان يرى المسح على العمامة" من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر إلخ (٢٢/١ من طبع حيدر آباد ١٣٨٦ هـ).

(٢) باب جواز المسح على العمامة (١٤٤/١ من مصطفى البابى ١٣٤٧ هـ).